

ليبيا المحكمة العليا

الدائرة المدنية الثانية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم : الثلاثاء 5 جماد الأول 1441هـ الموافق
2019.12.31م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج أحمد معروف (رئيس الدائرة)
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي أحمد النعاس .
:- محمود أمراج أبوشعالة .

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض الأستاذ :- طارق مصطفى خمّاج
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبدالسلام الدويبي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 64/696ق

المقدم من (...)

((يمثله المحامي / سالم أحمد سالم))

ضد / 1) الممثل القانوني للشركة الأفريقية للتأمين .

2) الممثل القانوني للشركة الأفريقية للتأمين فرع مصراته .

((ويمثل المطعون ضده الأول المحامي / علي الفرجاني))

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراته بتاريخ 2015.5.17م
في الاستئناف رقم 2014/1100م

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة
الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2013/1065م أمام محكمة مصراته الابتدائية
مختصاً المطعون ضدهما بصفتهما قال شرحاً لها : إنه تعرض لإصابة نتيجة
حادث مروري تسبب فيه سائق مركبة آلية مؤمنة لدى المطعون ضدهما ، بما

يكونان معه ملزمين بتغطية الضرر المؤمن منه ، وانتهى إلى طلب إلزام المطعون
ضدهما بصفتيهما بأن يدفعاً له مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضاً عن الضررين
المادي والمعنوي .

والمحكمة قضت له بمبلغ ثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وأربعين ديناراً و
500 درهم تعويضاً له عن الضررين .

وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف رقم 2014/1100م
المرفوع من الطاعن : تمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بوقف السير في
الدعوى حتى صدور لائحة تنظم عمل القانون رقم 1971/28م وتعديلاته .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2015.5.17م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه
وبتاريخ 2017.5.25م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم
كتاب المحكمة العليا ، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب
الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ، ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2017.6.5م أودع أصل ورقة إعلان الطعن ، معلنة إلى المطعون
ضدهما بصفتيهما في 2017.5.30م .

وبتاريخ 2017.7.4م أودع محامي المطعون ضدهما مذكرة دفاع مشفوعة
بسند وكالته عنه .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم جواز الطعن لأن
الحكم المطعون فيه صادرٌ بوقف السير في الدعوى وقبل الفصل في الموضوع .

وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة
وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن رأي نيابة النقض بعدم جواز الطعن في غير
محلّه : ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم بوقف السير في
الدعوى يعتبر حكماً قطعياً ، يختلف عن الحكم الصادر باتخاذ إجراءات الإثبات ،
ويحوز حجية الأحكام الموضوعية ويقيد المحكمة التي أصدرته وتستنفذ به
ولايتها في نظر الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف السير في
الدعوى ، حتى صدور لائحة تنظم عمل القانون رقم 1971/28م وتعديلاته ، فإن
هذا الحكم لم يكن حكماً تمهيدياً يتعلق بإجراءات الإثبات ، وإنما هو حكم بوقف
السير في الدعوى يحوز حجية الأحكام الموضوعية وتستنفذ به محكمة الموضوع
ولايتها بنظر الدعوى ، وبالتالي لا يكون ضمن الأحكام الصادرة قبل الفصل في
الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة وفقاً لنص المادة 300 من قانون المرافعات ،

حتى وإن وصف من قبل المحكمة مصدرته خطأ بأنه حكم تمهيدي صادر قبل الفصل في الموضوع ، لأن العبرة بحقيقة الواقع وليس بوصف المحكمة له ، ولما كان الحكم المطعون فيه لا يتعلق بإجراءات الإثبات وليس من الأحكام التمهيدية - حتى وإن وصف خطأ بذلك ، فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض - وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن رأي نيابة النقض بالخصوص .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بوقف السير في الدعوى إلى حين صدور تشريع ينظم عمل القانون رقم 28 لسنة 1971م المعدل ، وهو قضاء لم يكن استناداً إلى توقف الفصل في الدعوى على مسألة منظورة أمام محكمة أخرى بل كان استناداً إلى انتظار تشريع يحدد أسس وضوابط التعويض عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة ، وكان يتعين على المحكمة المطعون في قضائها أن تفصل في موضوع الدعوى وفقاً للأصل العام الذي هو سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض الذي يراه مناسباً لتطبيق أحكام القانون رقم 2003/8م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 1971/28م بشأن التأمين الإجباري ، بعد إلغاء اللائحة التي أحال عليها ذلك القانون ، لذلك فإن الحكم يكون معيباً ، متعين النقض .

وحيث إن هذا النعي في محله : ذلك أن وقف السير في مثل هذه الدعاوى إلى حين أن تصدر الجهة المختصة لائحة جديدة بعد إلغاء اللائحة التي تضمنها القرار رقم 2003/213م ، يتنافى مع قواعد العدالة وما تتطلبه من سرعة جبر الأضرار اللاحقة بالمتضررين جراء حوادث المركبات الآلية المؤمنة ، سيما وأن الجهة المناط بها إصدار اللائحة لم تحرك ساكناً ، منذ إلغاء القرار رقم 2003/213م بتاريخ 2010.1.21م وصيرورته بعد ذلك إنتهائياً ، وقد ترى بأنه لا موجب لإصدار قرار جديد ، بتحديد أسس وضوابط للتعويض على غرار القرار المقضي بإلغائه ، أو أنه لا وجه لتحديد مسؤولية المؤمن بعد مضي حقبة من الزمن على العمل بالقانون رقم 2003/8م بتعديل مادة في القانون رقم 1971/28م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة ، الأمر الذي يكون معه حكم الوقف يستند على أمر احتمالي مرهون بمشيئة السلطة قد تقوم به وقد لا تقوم ، وهو ما لا يصلح أساساً لوقف السير في الدعاوى ، لما يرتبه ذلك من أضرار بذوي الشأن ، تصل إلى حد انقضاء الخصومة بمضي المدة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، مع أن الأصل أن تقدير التعويض من إطلاقاً قاضي الموضوع عملاً بنص المادتين : 173 و 174 من القانون المدني ، ما لم يقيد ذلك بنص خاص يكون ساري المفعول ، وإذ لم تبادر الجهة المختصة بوضع أسس وضوابط للتعويض تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2003م فإن المحاكم غير ملزمة بوقف السير في الدعاوى .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بوقف السير في الدعوى إلى حين إصدار لائحة تنظم عمل القانون رقم 1971/28م وتعديلاته تأسيساً على ما مفاده : أنه بعد إلغاء اللائحة التنفيذية رقم 2003/213م ليس أمام المحكمة إلا انتظار الجهة التشريعية لمعالجة هذا الخلل وإصدار لائحة جديدة ، فإن ما أورده الحكم على نحو ما سلف يتسم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، إذ لا يجوز للمحاكم أن تطلب من السلطة التشريعية إصدار القوانين أو اللوائح ، حتى وإن كانت ترى وجهاً لإصدارها ، بما يتعين معه نقص الحكم المطعون فيه .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
محمود أمراجع أبووالة	علي أحمد النعاس	فرج أحمد معروف
	رئيس الدائرة	
	مسجل الدائرة	
	أنس عبدالسلام الدويبي	

ط/نجاح،،،